زكـاة المـال الضمـار

د. عزت محمد السيد العوضى*

سلم البحث في ١٤٤٠/١/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٢/٩هـ

ملخص البحث:

يقدم هذا البحث دراسة موجزة عن زكاة المال الذي تصحبه الجهالة في مقداره أو وجوده أو عدمه، أو الجهالة بوجوب الزكاة أو النصاب أو الحول أو تمام الملك. وذلك من خلال ثلاثة مباحث، فتحدثت في المبحث الأول عن بيان حقيقة الزكاة من حيث تعريفها، وبيان مكانتها وأهميتها، ومقاصدها الشرعية، وبيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها مع التنبيه على بعض صور الجهالة فيها. ثم تحدثت في المبحث الثاني عن بيان حقيقة المال المجهول الذي تصحبه الجهالة أو ما يسميه أهل العلم بالضمار؛ وذلك من حيث بيان المقصود به وصوره وأنواعه وحكم الزكاة فيه. ثم تحدثت في المبحث الثالث عن صور ونوازل معاصرة للأموال المجهولة، وذلك من حيث بيان المقصود بها وبيان حكم الزكاة فيها، ومن أهم تلك النوازل: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، زكاة أموال التأمينات، زكاة الودائع القانونية. ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث.

Abstract:

This research presents a brief study on the zakat of money that is accompanied by ignorance in its amount, its existence or lack thereof, or ignorance that zakaah, nisaab, or the year or the fullness of the king is required. he first chapter discusses the truth about Zakat in terms of its definition, its status and importance, and its legitimate purposes. It also shows the types of funds in which zakaah is due, and the conditions of its obligation, with reference to some images of ignorance in it.Then I spoke in the second part about the statement of the truth of the unknown money, which accompanied by ignorance or what the scholars call the desecration, in terms of the statement of what it means, its forms and types, and the ruling on Zakat in it. Then I spoke in the third section about the contemporary images and features of the unknown funds, in terms of the statement of the intention and the statement of Zakat in them, and the most important of these humiliations: Zakat end of service reward, Zakat insurance funds, Zakat of legal deposits. And then concluded with a conclusion in which I mentioned the most important findings through this research.

* دكتوراه في القانون، من كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

المقدمة:

إن الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام التي تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، ومن تلك المستجدات المال المجهول نصاباً أو نوعاً أو مقداراً أو مكاناً، وحكم زكاته، وصوره المعاصرة، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخضت غمار البحث في بيان هذه النازلة متطلّبا الفائدةَ من مظانِّها، مراعياً في ذلك الإيجاز والاختصار.

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

تتمثل أهميته فيما يلي:

١- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة، واتِّصاله ببعض المعاملات المعاصرة، وحاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة المال المجهول، لاسيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

٢- أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة.

٣- أنّ بيان حكم زكاة المال المجهول وصوره ونوازله المعاصرة من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشّرعية المهمَّة.

وقد تم تناولت مسائل هذا البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان حقيقة الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان مكانة الزكاة ومقاصدها الشرعية.

المطلب الثالث: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوبها.

المبحث الثاني: بيان حقيقة المال المجهول (الضمار)، وحكم الزكاة فيه.

المطلب الأول: بيان المقصود بالمال المجهول (الضمار) وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال المجهول (الضمار).

المبحث الثالث: صور ونوازل معاصرة للأموال المجهولة، وحكم الزكاة فيها.

المطلب الأول: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثاني: زكاة أموال التأمينات.

المبحث الأول
بيان حقيقة الزكاة
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة:

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣)﴾[١] أي: صلاحًا. وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢]، أي: تطهرهم، وكذا قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤)﴾ [٣] أي: تطهر.

فاللفظ يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها [٤]، ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء [٥].

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا:

تنوعت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحًا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة في بيان حقيقتها.

– فمن تعاريف الحنفية: أنها تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعَة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٦].

– ومن تعاريف المالكية: أنها جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[٧].

– ومن تعاريف الشافعية: أنها اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٨].

– ومن تعاريف الحنابلة: أنها حقٌّ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٩].

ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على ذكر القدر المعين المخرجِ زكاةً، وتعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وتعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون لها.

ويؤخذ على تعريف الحنفية الإسهاب وعدم الإيجاز والاختصار، كما يؤخذ عليه تعيين المستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، فالأَوْلى التعميم، إلا أن يُرَادَ التعريف بالمثال، والتعميم أَوْلى. بينما يتميز تعريف المالكية بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوفِ الشروط؛ ولذا فإنَّ التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل. بينما يتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نُصَّ فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها، ولذا فهو الأقرب في تعريف الزكاة.

المطلب الثاني
بيان مكانة الزكاة ومقاصدها الشرعية

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام:

إن الزكاة ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر **م** أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" (١٠).

وقد قرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا(١١)، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إنّ ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقرونًا بالإيمان أولًا، وبالزكاة ثانيًا، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة:

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركنًا من أركانه، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلّا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك

المقاصد:

أولًا: تحقيق صاحب المال الشكر لنعم الله عز وجل عليه:

فإخراج الزكاة شكر لنعمة المال كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾[١٢]، فشكر النعمة فرضٌ على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها، قال الإمام السبكي: "ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضًا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة"[١٣]، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

ثانيا: نماء مال الزكاة، مواساة الأغنياء للفقراء والمساكين:

فالزكاة سبيل لنماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أنَّ من معاني الزكاة في اللغة: النماء، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، ويثبته في فريضة الزكاة، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وآثارها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾[١٤]. أي: ينميها ويكثرها [١٥].

ثالثا: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي:

تعد الزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[١٦]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكِّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[١٧].

رابعا: تنمية الاقتصاد الإسلامي وازدهاره:

وذلك لما للزكاة من أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي

وتنميته، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أنَّ فيها منعًا لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٨]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[١٩].

المطلب الثالث
أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها

المسألة الأولى: أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال تتمثل في النقود (الذهب والفضة والورق النقدي)، والثروة الحيوانية، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والثروة المعدنية.

المسألة الثانية: تطبيقات على الجهالة في زكاة النقدين، منها ما يلى:

أولاً: المغشوش من الذهب والفضة:

تتمثل الجهالة في النقدين إذا انعدمت جودتهما بخطلهما بمعادن أخرى غشاً. ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- **فالشافعية**[٢٠]، **والحنابلة**[٢١] على أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابًا، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ.. "[٢٢]، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج المغشوش مما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

٢- **وقال الحنفية**[٢٣]: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، أما إن كان الغش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة، بل حكم العروض فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها وإلا فلا.

٣- **وقال المالكية**[٢٤]: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة رواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة تمامًا، فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة

الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زكى وإلا فلا.

والذي يتضح رجحانه في هذه المسألة: أنه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم كما نقل ذلك صاحب الإنصاف [٢٥].

ثانياً: زكاة الحلي:

تتمثل صورة الجهالة فيها من حيث المشابهة هل تشبه الحلي النقدين فتجب فيها الزكاة، أم أنها تشبه المقتنيات التي تقتنى؛ كالأثاث والمتاع. ومن ثم اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة:

١- ذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وأسماء بنت أبي بكر ﷺ إلى أن الحلي ليس فيه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمذيُّ في صحيحه، وابن قدامة[٢٦]، وهو قول مالك[٢٧]، والشافعيُّ[٢٨]، وأحمدُ[٢٩]، وكثير من علماء السلف والخلف.

٢- وذهب عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة [٣٠]، وكثير من علماء السلف والخلف إلى وجوب إخراج الزكاة في الحلي، وهذا هو اختيار مشايخنا عبد العزيز بن باز [٣١]، ومحمَّد بن صالح العثيمين [٣٢].

وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ عن الآتي:

أولًا: أن حلي الذهب والفضة للنساء لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صريح صحيح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها.

ثانيًا: أن قومًا نظروا إلى المادة التي صنع من أجلها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجري به التعامل بين الناس والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثمَّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما. ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث، والمتاع، والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء والاستغلال.

وبعد النظر في أدلة الفريقين **يترجح** -والله أعلم- أن أداء الزكاة في حلي المرأة غير واجب، لكن زكاته الأولى والأحوط والأبرأ للذمة خروجًا من الخلاف.

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

١- أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل صريح صحيح، وزكاة الحلي لم يرد فيها ذلك وإنما اعتمد من قال بالوجوب على أدلة عامة.

٢- أن وجوب الزكاة يدور على النماء، وهو معدوم في حلي المرأة.

٣- أن القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة هو قول عامة أهل العلم، وهو مذهب مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ.

٤- من المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، ولا يكون ذلك إلا بالخروج من الخلاف، وهو العمل بالأحوط والأسلم للعاقبة.

ثالثاً: زكاة النقود الورقية:

ترد الجهالة فيها من حيث كونها مالاً؛ كالذهب والفضة أم لا تعد مالاً؟ وذلك لأنها لم تكن معروفة من قبل إلا في العصر الحاضر، ومن هنا اختلف الفقهاء فيها هل تجب الزكاة فيها مطلقًا؟ أم هي عروض إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة، وإلا فلا؟

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أن الفلوس (النقود الورقية والمعدنية) عروض، وعليه فلا تجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.

وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون من هذه النقود الورقية فليس عليه زكاة، ولو أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز سواء قبضها في مجلس العقد، أو تأخر قبضها كما لو أبدل ثوبًا بثوبين فذلك جائز ولو تأخر القبض، وهذا قول ضعيف لا يعمل به.

القول الثاني:

أن الفلوس بمنزلة النقد في وجوب الزكاة نظرًا لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣٣]، وهذا القول هو الراجح، وهو المناسب لروح الشريعة.

يدل لذلك أدلة منها: قول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣٤]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال. وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله إلى

اليمن: ".. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وَتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (٣٥)، فهي مال، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك.

المسألة الثالثة: ما يشترط في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

الشرط الأول: كونه مملوكًا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين، ولأنها ملك لجميع الأمة، ومنها الفقراء. ولذلك قال الفقهاء: "لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين" (٣٦).

ومن تطبيقات الجهالة في زكاة المال التي تندرج تحت هذا الشرط أموال تصحبها الجهالة في الملك:

أولاً: المال الموقوف:

وبيان ذلك أنه على نوعين:

١- **موقوف على معين:** الموقوف على معين كزيد أو بني فلان، أو على ابنه أو ذريته فالراجح أن الزكاة تجب فيه، لثبوت الملك في حق الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا، وهذا هو قول المالكية(٣٧)، والحنابلة(٣٨)، وقول في مذهب الشافعية(٣٩).

وذهب بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية(٤٠) أن الزكاة فيه لا تجب لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، وأيضًا مالكه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون كما ذكرنا، وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف ليس علة في سقوط الزكاة عنه لأن صاحب الموقوف عليه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، ولا يستطيع أحد أن يمنعه منه، فثبت بذلك استقرار ملكه له.

٢- **موقوف على غير معين:** فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب المالكية(٤١) إلى وجوب الزكاة في الموقوف على غير معين، وعللوا لذلك بأن الوقف لا يخرجه عن ملك الواقف.

والراجح: أن ما وقف على جهة غير عامة كالفقراء، والمساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير لا زكاة فيها.

ثانياً: المال المغصوب:

المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزًا عنه، ولم يكن قادرًا على تنميته، فكان ملكه ناقصًا. وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعي[٤٢] في الجديد.

وقال الحنابلة[٤٣]: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عندهم من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

ثالثاً: زكاة الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة:

الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة؛ كغصب أو سرقة، أو تزوير، أو رشوة، أو ربا، أو احتكار وغش، ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، هذه الأموال وأشباهها لا تجب فيها الزكاة لأنها مكتسبة من حرام، ولأن الواجب تفريغ ذمته بردها إلى أربابها إن عُلِمُوا، أو إلى ورثتهم، أو إلى الفقراء. وإخراجها إلى الفقراء يكون بنية التخلص من الحرام لا بنية التصدق لقول النبي ﷺ: "لا يَقْبَلُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.."[٤٤]، فالمال الذي غلَّه صاحبه بأخذه من المال العام، أو أخذه من أربابه بغير الطرق الشرعية هذا المال لا يقبل الله صدقته مع وجوب التخلص منه، وعدم قبول الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للتصدق. لكن إن كان المال مختلطًا بعضه حرام، وبعضه حلال فالمشروع في حقه أن يتخلص من الحرام بما يغلب على ظنه أنه تخلص منه.

رابعا: زكاة الدين:

وجه الجهالة في الدين تتمثل في حال كونه غير مرجو الأداء لنقصان ملكه وإمكان التصرف فيه؛ ولذلك قسم جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم الدين إلى نوعين:

الأول: دين مرجو الأداء:

بأن كان على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول كالمال الذي بيده لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، وهذا هو مذهب الشافعي[٤٥] في الأظهر، وقد صحح النووي القول الآخر بأنه لا يجب إخراج الزكاة قبل القبض.

وذهب الحنفية[٤٦]، والحنابلة[٤٧] أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مملوك له إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه ذلك عندهم؛ أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والراجح: أنه إذا كان الدين على مليء باذل مقر به معترف به فإنه يؤدي زكاته إذا قبضه، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل، ولكي يستريح الشخص مما شغلت به ذمته، ولأنه أيضًا أسرع في إبراء ذمته.

الثاني: دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، فذهب بعضهم أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به، وهذا مذهب الحنفية[٤٨]، ورواية في مذهب أحمد[٤٩].

وفي رواية في مذهب أحمد[٥٠]، وقول للشافعي[٥١] وهو الأظهر أنه يزكيه لما مضى من السنين إذا قبضه.

وذهب مالك[٥٢] إلى أنه إذا كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا، وهذا القول عزاه الشيخ العنقري[٥٣] لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين[٥٤] .

والذي رجحته اللجنة الدائمة[٥٥] وسماحة العلامة ابن باز[٥٦] أن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

الشرط الثاني: النماء:

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء، ومعنى النماء في اللغة: الزيادة، أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة: أي دخلًا أو غلة أو إيرادًا ونحو ذلك مما يعدُّ نماءً، وعلى هذا قسم أهل العلم المال النامي إلى قسمين:

القسم الأول: نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو التوالد؛ كتوالد الغنم والإبل.

القسم الثاني: نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية،

وقد استنبط الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي ﷺ حيث قال: "لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ"(٥٧). ويدخل في ذلك الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية، كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة، وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكن، وأثاث السكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وخرجت أيضًا الأنعام التي لم تُعَدُّ للدرِّ والنَّسل، بل كانت معدة للحرث أو الركوب أو اللحم، وغيره من الحاجات الأصلية. أما الذهب والفضة فلا يشترط فيهما شرط النماء بالفعل لأنهما نماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلًا (٥٨).

الشرط الثالث: حولان الحول على المال:

وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًا، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع، والثمار، والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول بل تجب الزكاة فيها ولو لم يحل الحول لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٥٩)، ولأنها نماء في نفسها فلم يشترط فيها الحول إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص.

ومن تطبيقات الجهالة في زكاة المال التي تندرج تحت هذا الشرط زكاة المال المستفاد أثناء الحول:

وبيان ذلك أنه إذا لم يكن عند المكلف مالٌ فاستفاد مالًا زكويًا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول، وإن كان عنده نصاب وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول لا نعلم في ذلك خلافًا لأنه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلًا سائمة، وإذا كانت الإبل للتجارة وليست للاقتناء بل هي للبيع والشراء تجارة كما هو في الوقت الحاضر، هل تكون كعروض التجارة؟ فيستفيد ذهبًا أو فضة فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا اتفاقًا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد منه نماء المال الأول كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة. فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول:

ذهب الشافعية [٦٠]، والحنابلة [٦١] إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من النصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا.

واستدلوا بما يلى:

١- ما روي عن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" [٦٢].

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره.

ونوقش: بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخَصُّ منه المال المستفاد كما خصصنا النتاج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له [٦٣].

ويجاب: بعدم التسليم، فالحديث على عمومه ولم يخص منه إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ومن ذلك الأرباح والنتاج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع الأصل متولدة عنه، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولد عن غيره، فالقياس مع الفارق[٦٤].

٢- روى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: "مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[٦٥].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على اشتراط الحول للمال المستفاد.

٣- ولأنه مالٌ مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس[٦٦].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٦٧] إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعًا عند تمام حول الأول، **واستدلوا بما يلى:**

١- أنَّ المال المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول؛

لأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فَضَمُّهُ إليه في الحول وهو شرط أولى[٦٨].

ونوقش: بأنّ مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًّا يدل على الغنى ويحتمل المواساة، بخلاف الحول، فإن مقصوده إرفاق الملك واستنماء المال، فلذا يجب الضم في النصاب، ولم يكن في الحول في مسألتنا هذه[٦٩].

كما أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة، ولا يمنع من ضم مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي.

٢- ولأنَّ إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم النتاج والأرباح إلى ما كان حنسه دفعًا لهذه المفسدة [٧٠].

ونوقش: بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سُلِّم بأنَّ عِلَّة ضمِّها ما ذكر؛ فإنه لا يُسلَّم بتحقُّقِه في مسألتنا؛ لأن الأرباح والنتاج تكثر وتتكرر ويشق ضبطها، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات، فيمكن ضبطها لقلة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع القياس عليها، واليسر فيما ذكرنا أكثر، لأن الإنسان يتخيَّر بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما[٧١].

القول الثالث:

ذهب المالكية[٧٢] إلى التفريق في ذلك بين السائمة والنقود، فقالوا: في السائمة بقول أبي حنيفة، قالوا؛ لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة، أما الأثمان وافقوا فيها الشافعية والحنابلة فقالوا لا تضم؛ لأنها موكولة إلى أربابها.

ويناقش: بعدم التسليم، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي، وما لم يَحُل حوله لا يجب عليه زكاته، والقول قوله: فإن قبل المزكي بتعجيلها أخذها الساعي منه، وإن امتنع، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به، كما يخرج زكاة سائر ماله[٧٣].

الترجيح: يتبين مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول للمال المستفاد

لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني والثالث.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية. دليل ذلك الشرط ما رواه البخاري ومسلمٌ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"(٧٤).

ومن ثم قد اختلف أهل العلم في حكم اعتبار وجود النصاب في جميع الحول، كما يلى:

١- فالشافعية(٧٥)، ورواية في مذهب أحمد(٧٦) وهي المعتمدة في المذهب أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو كان يسيرًا انقطع الحول ولم تجب الزكاة في آخره. مثاله: من كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول، فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، وفي رواية في مذهب أحمد(٧٧) النقص اليسير كساعة أو ساعتين معفو عنه.

٢- وذهب الحنفية(٧٨) إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة، ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه ما لم يتقدم المال كليته.

المبحث الثاني

بيان حقيقة المال المجهول [الضمار]، وحكم الزكاة فيه

المطلب الأول: بيان المقصود بالمال المجهول [الضمار] وأنواعه

أولاً: معنى المال:

يطلق المال في اللغة: على كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء(٧٩).

وأما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه كما يلى:

فقال ابن عابدين من الحنفية: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم(٨٠).

وقال الشاطبي من المالكية: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(٨١). وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به(٨٢). وعرف الزركشي من الشافعية المال: بأنه ما كان منتفعا

به، أي مستعدا لأن ينتفع به[٨٣]. وقال الحنابلة: المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٨٤].

ثانياً: معنى الجهالة:

الجهل لغة: نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه أو خطأ. وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهل. وجهلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل [٨٥].

وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان: بسيط ومركب.

أ- الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما.

ب- الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[٨٦].

أما الجهالة لغة: من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل، والجهالة أن تفعل فعلا بغير العلم[٨٧].

وأما في الاصطلاح: فإن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما، فيستعملون الجهل -غالبا- في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله. أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا. وما يهمنا في هذا البحث هو المعنى الثاني.

ثالثاً: معنى الضمار:

يطلق الضمار لغة على: كل شيء لست منه على ثقة[٨٨]، وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا[٨٩]. قال الجوهري: الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة[٩٠]. وقيل: أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق[٩١]. أما الضمار من المال: فهو الغائب الذي لا يرجى عوده، فإذا رجي فليس بضمار[٩٢].

رابعاً: معنى كون المال ضماراً:

يطلق الفقهاء مصطلح المال الضمار على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه[٩٣]. وعلى هذا عرفه بعض

الحنفية: بأنه كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب [٩٤]. وقال الكاساني: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[٩٥] وفي مجمع الأنهر: هو: مال زائل عن اليد، غير مرجو الوصول غالبا[٩٦].

وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صورا عديدة من أهمها:

١- المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار[٩٧].

٢- المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو كالهالك، لعدم قدرته عليه.

٣- المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم.

٤- المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان.

٥- المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما، ثم وصل إليه بعد سنين[٩٨].

٦- الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به[٩٩].

٧- المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب[١٠٠].

٨- المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، ثم تذكره [١٠١].

ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور التي ذكرها الفقهاء أن المال الضمار قد يكون عينا يئس صاحبها من الوصول إليها، وقد يكون دينا لا يرجى لجحود المدين وعدم البينة. يشهد لذلك في الديون ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة، عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى[١٠٢]. وما روي عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه[١٠٣].

خامساً: العلاقة بين الضمار والجهالة في المال:

يتضح مما سبق أن مفهوم الجهالة في المال أعم من مفهوم مال الضمار وذلك لأنها تشمل المال سواء كان ضماراً أو لم يكن ضماراً، وبيان ذلك؛ أن الجهالة تتحقق في المال الضمار الذي لا يمكن لصاحبه استنماؤه أو معرفة مقداره ومكان

وجوده أو زمن الحصول عليه وعوده إليه، وتتحقق كذلك في **غير مال الضمار** لما فيه من جهالة في نصابه أو موعد انعقاده، أو كون المال مشتركاً بين اثنين أو كون صاحب المال جاهلاً بوجوب الزكاة عليه أو معرفة مقدار أمواله التي يملكها، فهذه جهالة يسيرة يمكن التغلب عليها لأن المال مازال في ملكه ويجب على المسلم إزالتها ومعرفة قدر ماله لإخراج زكاته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني

حكم زكاة المال المجهول [الضمار]

اختلف أهل العلم في حكم المال الضمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه، وذلك على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول:

تجب الزكاة في مال الضمار للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده، أما إذا لم يصل إليه فلا زكاة فيه. ذهب إليه الشافعي –في الجديد– وأحمد –في رواية عنه– والثوري وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلام– وهو المعتمد عند الحنابلة[١٠٤].

واستدلوا على ذلك:

١–أنه مال فيدخل في عموم الأدلة الدالة على فرضية الزكاة في الأموال.

٢–بقول الصحابة ﷺ حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي ﷺ في الدين المظنون أنه قال: "إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى"[١٠٥]، وروي أيضا بسنده عن ابن عباس م أنه قال: "إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" [١٠٦].

٣–إن الملك متحقق لمالك المال وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل، قال الكاساني: "لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل: ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه.. فثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في: ابن السبيل"[١٠٧].

٤–قال أبو عبيد: "وذلك لأن هذا المال –وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه– فإنه ماله وملك يمينه، فمتى ثبته على غريمه بالبينة أو يسر بعد إعدام، كان حقه جديدا عليه، فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد

الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه ؟، أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ "[١٠٨].

٥-في مال الضمار الزكاة؛ لأن الملك فيه مستقر يجوز التصرف فيه، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه كالدين على مليء ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه[١٠٩].

القول الثاني:

لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه. ذهب إليه أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وأحمد -في رواية عنه- والشافعي -في القديم- والليث، وأبو ثور، وإسحاق، وقتادة [١١٠]، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك[١١١]، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه من المعاصرين العلامة ابن باز[١١٢].

واستدلوا على ذلك:

١-بقول الصحابة ﷺ، حيث روي عن علي ﷺ أنه قال:"لا زكاة في مال الضمار"[١١٣]. والضمار غير مقدور عليه ولا يمكن الانتفاع به لعدم تمام الملك.

٢-أن من شروط وجوب الزكاة في المال: الملك التام، وهو غير متحقق فيه، إذ هو مملوك رقبة لا يدا، فقد خرج عن يده، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذي في يد مكاتبه [١١٤].

٣-أن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك، لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغني للحديث [١١٥].

٤-أن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة، قال العيني: "لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا"[١١٦].

٥- أن المال الضمار ومنه الدين على معسر لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويستأنف به حولاً جديداً؛ لأن الزكاة مواساة، والمال الذي عند المعسر عليه خطر، لا يدرى يحصل عليه أو لا يحصل[١١٧].

القول الثالث:

تجب الزكاة في مال الضمار إذا قبضه مالكه لسنة واحدة. ذهب إليه مالك في المشهور عنه والأوزاعي والحسن البصري[١١٨]، ورجحه ابن عثيمين[١١٩].

واستدلوا على ذلك:

١-بما روى مالك في الموطأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا [١٢٠].

قال الباجي: قوله أولا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين: أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك: فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة [١٢١].

٢- وقال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة: أنه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه"[١٢٢].

٣-أن مال الضمار ومنه الدين على معسر أو جاحد أو غاصب لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويزكيه مرة واحدة وذلك لأن الزكاة مواساة، والمال الذي عند المعسر والجاحد والغاصب عليه خطر، ومن ثم لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٢٣]، وإذا كان لا يمكن الحصول عليه والانتفاع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً، وهذا أحوط[١٢٤].

الترجيح:

يتضح بالتأمل في أقوال الفقهاء-والله أعلم- أن القول الثالث هو الراجح وذلك لأن فقه المسألة في القدرة على المال، فإن كان المال كأنه بيد صاحبه وجبت الزكاة، وإن كان المال كأنه مفقود، أو كأنه غير موجود لعوزٍ وضيق يد أو جحدٍ مع عدم

القدرة على المطالبة بالحق، فحينئذٍ لا زكاة عليه، ومتى ما حصل صاحب المال أو قدرعلى حقه زكاه لسنة واحدة، فمتى ما تمكنت من مالك المغصوب أو مالك المجحود تجب عليك الزكاة لسنة واحدة؛ لأن المال في حكم المفقود، وإنما ملكت مالك حينما قدرت عليه، فإن لم تقدر عليه فإن الله لا يكلفك بزكاته. فيزكيه لسنة واحدة قياساً على الثمرة التي قال الله فيها: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٢٥] وهذا ليس كالذي استجد ملكه فيه لأن الذي استجد ملكه فيه لم يملكه لا حقيقةً ولا حكماً أما هذا فهو ملكه حكماً فلهذا لو مات فإنه يورث من بعده وهذا أقرب إلى الصواب أنه يزكيه لسنة واحدة ولو بقي في ذمة المدين عشر سنوات.

المبحث الثالث
صور ونوازل معاصرة للأموال المجهولة، وحكم الزكاة فيها
المطلب الأول: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة
المسألة الأولى: بيان المقصود بمكافأة نهاية الخدمة:

يكثر إطلاق هذا المسمى على المكافأة التي قررتها القوانين عند انتهاء عقد العمل، وقد عرفت من أهل الاختصاص بتعريفات، من أهمها: أنها التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما[١٢٦]. إلا أنه يلحظ أن في هذا التعريف إجمالًا؛ ولذا فإن الأوضح في تعريفها أن يقال: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة، على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغًا نقديًّا دفعة واحدة، ويكون مقدارها بحسب مدّة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل[١٢٧].

ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وإنما سأذكر أبرز خصائصها؛ لأتوصل بذلك إلى تكييفها، ولذا فإن من أبرز سمات مكافأة نهاية الخدمة ما يلي:

١- أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل (الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد[١٢٨].

٢- أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته[١٢٩].

٣ - أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها[١٣٠].

٤- أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدّة خدمته، كما هو الحال في المكافأة التقاعدية [١٣١].

٥- أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيّد بقواعد الإرث الشرعي[١٣٢].

٦- أنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة [١٣٣].

المسألة الثانية: بيان تكييف طبيعة مكافأة نهاية الخدمة:

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكييفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول:

أن مكافأة نهاية الخدمة أجرة مؤجلة، وقال به الدكتور محمد ضناوي[١٣٤].

دليل هذا القول: أن مقدار المكافأة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثرًا في مقدار الأجر زيادة ونقصًا، فتكون جزءًا مؤجلًا من الأجر [١٣٥].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن اعتبارها أجرًا يؤدي إلى محاذير شرعية تفضي لبطلان عقد الإجارة منها:

١- جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصا.

٢- التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

٣- أن عد المكافأة أجرًا يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انعقاد العقد -حسب اختلاف الفقهاء- مما يقتضي عدم جواز حرمانه منها، كما أنها بوفاته تكون حقا للورثة يقتسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية، فلما لم يكن ذلك موجودا في مكافأة نهاية الخدمة، لم يصح تكييفها أجرًا [١٣٦].

كما أنه يلزم عند الأخذ بهذا التكييف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال، وهذا غير متحقق؛ لإمكان حرمان الموظف منها.

القول الثاني:

أن مكافأة نهاية الخدمة تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع(١٣٧).

دليل هذا القول: أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التّأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط التّأمين ونتيجته (١٣٨).

ونوقش: بأنه لا يسلم كونه تأمينًا؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التّأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التّأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققا في مكافأة الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل (١٣٩).

القول الثالث:

أن مكافأة نهاية الخدمة التزام بالتبرع، قال به د. عبد الستار أبو غدة(١٤٠).

دليل هذا القول: لم أقف له على دليل، سوى توهينه لغير هذا التكييف.

ونوقش هذا التكييف: بأنه يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد(١٤١).

القول الرابع:

أن مكافأة نهاية الخدمة حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين(١٤٢)، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، حيث عرفت بأنه: "حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما"(١٤٣).

دليل هذا القول: أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يفرض شروطه

عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فإلزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها(١٤٤).

الترجيح:

يترجح القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقا ماليا مفروضا من الإمام، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشّركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن الطبيعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعًا، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب(١٤٥).

٢- أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المالية للعامل على رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لما فيه من تحقيق للعدل، وهو ما يؤكده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه: (... وانظر مَنْ قِبَلَك من أهل الذمة، قد كَبِرَت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عِتْق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه) (١٤٦).

المسألة الثالثة: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

سبق تكييف المكافأة بكونها حقًّا ماليًّا أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل لصالح عمالهم؛ لذا فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكه إياها، والذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل (الموظف)، وصرفها له، لما يلي:

١- أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢- أن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، حيث منعته من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

كما قصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تلتزم قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة[١٤٧].

٣- أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة لا سيما على تكييفها بأنها جزء من أجر العامل، فإن هذا الملك غير مستقر؛ لأن احتمال عدم استحقاق العامل لها قائم ما دام على رأس العمل، لربط الاستحقاق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة، فمنها ما يتعلق بسبب انتهاء الخدمة، أو بمدتها، أو بسلوك العامل، وهي مع اختلافها في تعليق سبب الاستحقاق إلا أنها متفقة في كون استحقاق المكافأة معلقًا بأسباب قد تتحقق وقد تتخلف، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها [١٤٨].

إذا تبين هذا فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل[١٤٩]، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشّركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء.

واختلفوا بعد ذلك، هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولًا ونصابًا، أم لا بد من حولان حول عليها بعد القبض؟ قولان:

القول الأول:

وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[١٥٠].

دليل هذا القول: أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالًا مستفادًا، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

ويناقش: بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من

ماله، بل الراجح فيه أن له حولًا ونصابًا مستقلين[١٥١].

القول الثاني:

عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١٥٢].

دليل هذا القول: أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده [١٥٣]، بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة [١٥٤].

الترجيح:

يتوقف الترجيح هنا على الترجيح في مسألة وقت وجوب زكاة المال المستفاد[١٥٥]، فإذا تقرر هذا فإن الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول من قبضها من مستحقها.

المطلب الثاني
زكاة أموال التأمينات
الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه

المسألة الأولى: تعريف التّأمين:

إن التّأمين من المعاملات المعاصرة ولذلك لم يبين الفقهاء المتقدمون حقيقته وتعريفه، لذا فإننا لا نجد له تعريفًا إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه لكثرة أنواعه وعناصره؛ لذا فإنني سأسوق جملة من التعريفات منها ما يلي:

١- نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية [١٥٦].

يؤخذ على هذا التعريف؛ بأن التعاون غاية للتأمين التعاوني والاجتماعي، أما التجاري فغايته الربح، كما أن هذا التعريف هو للتأمين باعتباره نظامًا، والأشمل هنا تعريفه باعتباره عقدًا.

٢- عقد يلتزم المؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[١٥٧].

٣- عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال، ترميمًا لضرر لحق به بسبب حادث مبين في العقد، وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني [١٥٨].

٤- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[١٥٩].

يلاحظ أن التعاريف متقاربة، ولعل أقربها الأخير، وهو تعريف للتأمين بصورته العامة وذكر أهم سماته في بيان حقيقته دون ذكر أنواعه.

المسألة الثانية: أنواع التّأمين:

ينقسم التأمين باعتبار حقيقته وشكله إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التّأمين بقسط ثابت:

وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التّأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل، وبتنوع التّأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

١- **تأمين الأشخاص:** وهو التّأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالتّأمين على الحياة، والتّأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢- **تأمين الأموال:** وهو التّأمين الذي يعقده الشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، وهو يعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التّأمين.

٣- **تأمين المسؤوليات:** وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التّأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضررا بالآخرين[١٦٠].

النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التّأمين التبادلي:

ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء[١٦١].

وقد تتولى إدارة عملية التّأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر، فيكون التّأمين التعاوني مركبًا، ويراد به: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التّأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم [١٦٢].

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن ذلك التّأمينات التقاعدية، والاجتماعية، والصحية، وغيرها من أنواع التّأمينات العامة [١٦٣].

الفرع الثاني: زكاة مال التأمين

المسألة الأولى: حكم زكاة المال المحرم:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين[١٦٤]، وأكثر الفقهاء المعاصرين[١٦٥]، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[١٦٦].

واستدلوا بما يلى:

١- الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه[١٦٧].

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي الملك إلا إذا كان محرما لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزه بالعقد عليه [١٦٨].

٢- أن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في قوله: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"[١٦٩].

القول الثاني:

وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع[١٧٠] والدكتور عبد الرحمن الحلو[١٧١]، والدكتور رفيق المصري[١٧٢].

واستدلوا بما يلى:

١- أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها(١٧٣).

يناقش هذا: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها (١٧٤).

٢- القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة(١٧٥).

يناقش هذا: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته.

وما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعًا فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخلص منه لا بزكاته(١٧٦).

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني، لا سيما وقد اتفق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام لمن هو بيده، ومن ثم لا تجب الزكاة فيه.

المسألة الثانية: زكاة مال التّأمين التجاري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّأمين التجاري على قولين:

القول الأول:

التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين(١٧٧)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١٧٨)، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر(١٧٩)، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية(١٨٠).

واستدلوا بما يلى:

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[١٨١] .

٢- عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٨٢].

٣- عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: "لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ"[١٨٣]. وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا

٥- عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١٨٤].

٦- في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المؤمَّنُ له، والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

والقول الثاني:

الجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا[١٨٥].

ودليلهم ما يلي:

١- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة.

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً

للعقد وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

٢- قياس التأمين على الإيداع.

يناقش هذا: بأنه لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

٣- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة في تحمل الدية.

يناقش هذا: بأنه لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل- خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود ا لتأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة أما ما استدل به أصحاب القول الثانى فأدلة واهية ولا حجة فيها على حل التأمين التجارى، كما نوقشت مناقشة تبطل الاستدلال بها.

وبناء على خلافهم هذا: فإنه يتخرج قولان في وجوب زكاة أقساط أو دفعات التّأمين التجاري التي يدفعها المؤمَّن له للمؤمِّن، حيث إن القول بتحريم التّأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، كما سبق في المسألة السابقة، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين(١٨٦)، لِفَقْد شرط ملك المال الحرام بالنسبة لقابضه، لا سيما وأن القائلين بتحريم التّأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المال الحرام. فيجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقد حرمته، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمِّن بعد قبضه، مع تأثيمه عند القائلين بالتحريم، ولو سلمنا بعدم استقرار

الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبته بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيصالا للحق لأهله.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير"(١٨٧).

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين التعاوني:

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي ﷺ: "هم مني وأنا منهم"(١٨٨). وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه(١٨٩)، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التّأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التّأمينية على المؤَمِّن والمؤمَّن له؛ فأما المؤَمِّن فإنه لا يملك المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤَمَّن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التّأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التّأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التّأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك.

المسألة الرابعة: زكاة مال التأمين الاجتماعي:

تبين مما تقدم أن التّأمين الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التّأمين التعاوني في

مقصده؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين[١٩٠]، وإن كان يختلف عنه في بعض السمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التّأمين التعاوني، كما أنه مباين للتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التّأمين التجاري على الربح، بخلاف الاجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، وليس لإرادة المؤمن فيه أثرٌ في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه؛ لكونه عقدًا إجباريًّا تقوم به الدولة أو من ينوب عنها [١٩١].

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغا ماليا حتى انتهاء خدمته، باستكمال مدّتها، أو بلوغ الموظف سِنًّا معينة، أو وفاته، أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتبًا تقاعديا شهريًّا، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال[١٩٢] وهو بهذا يعد أحد صور التّأمين من جهة استكماله لأركانه، فالمؤمِّن: هو الدولة، والمؤمَّن عليه: هو الموظف ومَن يعول، والقسط التّأميني: هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التّأمين: هو ما يُدْفع للموظف أو مَن يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

وقد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التّأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه ما يلي:

تبين مما تقدم أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقا لنظام التّأمين الاجتماعي، وتبعًا لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التّأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها، مما يتبين به

عدم وجوب زكاتها على الموظف إلا بعد قبضها فيستأنف بها حولاً ثم يخرج زكاتها، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

المطلب الثالث
زكاة الوديعة القانونية

المسألة الأولى: معنى الوديعة:

الوديعة في اللغة: مَا اسْتُودِعَ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ، يُقَال: أَوْدَعَهُ مَالاً أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعَهُ مَالاً أَيْضًا: قَبِلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الأَْضْدَادِ. وَيُقَال: أَوْدَعْتُ زَيْدًا مَالاً وَاسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ، فَأَنَا مُودِعٌ وَمُسْتَوْدِعٌ، وَزَيْدٌ مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، وَالْمَال أَيْضًا مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، أَيْ وَدِيعَةٌ[١٩٣].

وفي الاصطلاح: لا يختلف عن معناها في اللغة؛ ولذا عرفها الفقهاء بأنها المال الموضوع عند الغير ليحفظه بلا عوض[١٩٤].

المسألة الثانية: حكم الوديعة:

الوديعة جائزة بل هي مستحبة لمن كان أمينا وعلم من نفسه القدرة على حفظها، وقد ورد الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها:

فأما الكتاب: قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١٩٥].

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ:"أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنك ولا تَخُنْ مَنْ خانك"[١٩٦].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازها وأنها من القرب المندوبة: جاء في المبدع[١٩٧]: "والإجماع في كل عصر على جوازها"، وجاء في الإفصاح[١٩٨]: "واتفقوا على أنها من القُرَبِ المندوب إليها وأن في حفظها ثوابًا". وفي الحديث: "واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه" [١٩٩].

وأركانها: أركانها عند الجمهور أربعة وهي: الحفظ، والعاقدان، والصيغة.

ويرى الحنفية أن ركنها الإيجاب والقبول فقط. ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، ولا تصح الوديعة أو قبولها من غير جائز التصرف كالصبي والمجنون. ويشترط في الصيغة: أن تكون الوديعة بصيغة من المودع دالة على الاستحفاظ كقوله: استودعتك هذا المال، أو أودعتك، أو احفظه، أو ما في معناها، ولا يشترط في القبول لفظ، بل يكفي القبض لها [٢٠٠].

المسألة الثالثة: حكم زكاة الوديعة القانونية:

تعرف الوديعة القانونية بأنها هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى

بنك لمنح الترخيص لشركة معينة[٢٠١].

ومن ثم حكم زكاتها له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها كالمال المستفاد تخريجاً على حكم الزكاة فيه، وقد سبق بيانه [٢٠٢].

الحالة الثانية: إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة، كمال ضمار تخريجاً على حكم الزكاة فيه، وقد سبق بيانه[٢٠٣].

خاتمة البحث

أهم نتائج البحث:

١- أن الجهالة يتمثل معناها في الجهل بالشيء من مال ومبيع ونحوهما، والفرق بين الجهل والجهالة؛ أن الجهل يتحقق إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله، وأما الجهالة فتتحقق إذا كان الأشياء موصوفة بها، ومن ثم توصف الأشياء بالجهالة بينما يوصف الإنسان بالجهل.

٢- إن صور الجهالة المانعة من وجوب الزكاة في الأموال وغير المانعة متعددة منها ما يلى:

- الجهالة في المقدار، ومن أمثلتها؛ زكاة المغشوش من النقدين، فتكون الجهالة مانعة من وجوب الزكاة فيه إلى أن يبلغ الخالص من النقدين نصاباً.
- وقد تكون الجهالة في وجوب الزكاة للاختلاف في حقيقة الشيء المراد إخراج زكاته، ومن أمثلته؛ زكاة الحلى، ووجه الجهالة فيه أنه إذا كان يشبه النقدين؛ تجب فيه الزكاة، وإذا كان يشبه المقتنيات كالأثاث والمتاع؛ لا تجب فيه الزكاة.

ومن أمثلتها أيضاً؛ زكاة النقود الورقية، ووجه الجهالة فيها من حيث كونها مالا كالذهب والفضة؛ فتجب فيها الزكاة، أم أنها لا تعد مالا فلا تجب الزكاة فيها، والصحيح؛ أنها مال تجب فيه الزكاة، ومن ثم إن الجهالة المتمثلة في الخلاف في حقيقتها غير مانعة من وجوب الزكاة فيها.

- وقد تكون الجهالة في الحول، ومن أمثلتها؛ زكاة المال المستفاد أثناء الحول، ووجه الجهالة فيه التردد في الحول فهل يضم المستفاد إلى حول جنسه فيزكيه معه أم يستأنف به حولاً جديداً فلا تجب فيه الزكاة إلا بحولان الحول.

وقد تكون الجهالة في الملك، ومن أمثلتها؛ المال الموقوف ووجه الجهالة فيه يتمثل في الجهالة في ملكه هل هو ملك لله تعالى أم أنه ملك للموقوف عليه

في حالة الوقف على المعين أم أنه ملك للواقف في الوقف على غير معين؟، ومن أمثلتها أيضاً؛ المال المغصوب والمسروق، ووجه الجهالة فيه نقصان ملك مالكه له، وعدم قدرته على تنميته، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه له.

٣- أن المال المجهول قد يكون **ضماراً** فلا يمكن لصاحبه استنماؤه أو معرفة مقداره أو مكان وجوده أو زمن الحصول عليه، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد الحصول عليه فيزكيه لسنة واحدة، وقد يكون المال **غير ضمار** ووجه الجهالة فيه يتمثل في الجهل بمقداره أو حقيقته أو نصابه أو ملكه.

٤- أن من صور المال المجهول المعاصرة كثيرة من أهمها ثلاثة أنواع:

أولها: زكاة مكافأة نهاية الخدمة؛ وهى حق مالى أوجبه ولى الأمر على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، ولا تجب الزكاة فيها إلا بعد قبضها فإذا قبضها زكاها زكاة المال المستفاد أثناء الحول باستئناف حول جديد له.

ثانيها: زكاة أموال التأمينات، والتأمين ثلاثة أنواع؛ تجارى، وتعاونى، واجتماعى. وأن حكم زكاة التأمين التجارى يخرج على حكم زكاة المال الحرام وهو عدم وجوب الزكاة فيه لفقد شرط ملك المال لقابضه، ويجب عليه التخلص منه، وإن لم يتخلص منه فيؤدى زكاته مع الإثم.

وأما التأمين التعاونى فلا زكاة فيه لأن المال قد خرج عن ملك المؤمن له. وأما التأمين الاجتماعى المتمثل في الراتب التقاعدى والمكافأة التقاعدية فلا زكاة فيه إلا بعد قبضها فيستأنف بها حولا ثم يخرج زكاتها.

ثالثها: زكاة الوديعة القانونية؛ وهى الوديعة التي تشترطها جهة من الجهات المختصة على شركة من الشركات بأن تودع مبالغ مالية محددة لدى بنك من البنوك لمنح الترخيص لتلك الشركة. وحكم زكاتها أنها إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة زكاة المال المستفاد، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة كمال الضمار.

هوامش البحث:

(١) سورة مريم (١٣).
(٢) سورة التوبة (١٠٣).
(٣) سورة الأعلى (١٤).
(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٠٩.

(٥) انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط، ص١٦٦٧، غريب الحديث (١٨٤/١)، معجم العين (٣٩٤/٩).
(٦) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين(١٦٠/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/١)، البناية شرح الهداية (٣٤٠/٣).
(٧) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١٤٠/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٨١/٣).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧١/٣)، المجموع (٥/ ٢٩٥).
(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧)، وعرفها بعض الحنابلة بأنّها: حق يجب في مال خاص. انظر: الشرح الكبير(٦/ ٢٩١).
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} [الفُرقان: ٧٧]، برقم (٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبي – ﷺ –: "بني الإسلام على خمس"، برقم (١٢١).
(١١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي ص٤٢١.
(١٢) سورة إبراهيم (٧).
(١٣) فتاوى الإمام السبكي (١٩٨/١).
(١٤) سورة البقرة (٢٧٦).
(١٥) تفسير ابن كثير (٣١١/١).
(١٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).
(١٧) انظر: الزكاة والضمان الاجتماعي ص١٧، فقه الزكاة (٩٣٤/٢).
(١٨) سورة الحشر:٧.
(١٩) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص١٤٥، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي ص١٥ – ١٦، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص٢٣.
(٢٠) انظر: شرح المنهاج (٢٢/٢)، المجموع (٨/٦).
(٢١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٩/٧، ١٠).
(٢٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٩).
(٢٣) فتح القدير (٥٢٣/١).
(٢٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٥٦/١).
(٢٥) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٩/٧، ١٠).
(٢٦) انظر: المغني (٢٢٠/٤).
(٢٧) انظر: الشرح الصغير (١٤٧/٢).
(٢٨) انظر: الأم للشافعي (٤١/٢)، المجموع (٢٢/٦).
(٢٩)انظر: المغني (٢٢٠/٤).
(٣٠) انظر: الهداية للمرغيناني (١٠٤/١).
(٣١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١٤).
(٣٢)انظر: الشرح الممتع (١٣٥/٦).
(٣٣) سورة الذاريات: ١٩.

(٣٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣٥) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).
(٣٦) مطالب أولي النهي (١٦/٢).
(٣٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٩/١ – ٤٨٥).
(٣٨) انظر: مطالب أولي النهي (١٦/٢).
(٣٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٢/٥).
(٤٠) المرجع السابق.
(٤١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٥٩/١ – ٤٨٥).
(٤٢) المجموع شرح المهذب (٣١٣/٥).
(٤٣) شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/١).
(٤٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٦/١) رقم (٥٩).
(٤٥) روضة الطالبين (١٩٤/٢).
(٤٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٥/٢، ٣٩)، فتح القدير مع الهداية (١٦٧/٢).
(٤٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٢١/٦، ٣٢٢).
(٤٨) فتح القدير مع الهداية (١٦٧/٢)، شرح العناية على الهداية (١٧٨/٢).
(٤٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٥/٦).
(٥٠) المرجع السابق.
(٥١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٤٠/٢).
(٥٢) المنتقى مع الموطأ (١١٣/٢)، الشرح الصغير (١٥٥/٢).
(٥٣) حاشية العنقري على الروض (٣٦١/١).
(٥٤) الشرح الممتع (٢٧/٦، ٢٨).
(٥٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩١/٩) رقم الفتوى (٩٠٦٩).
(٥٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٦/١٤).
(٥٧) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه (١٣٧٠).
(٥٨) انظر: الفقه الميسر (٢٨/٢-٢٩).
(٥٩) سورة الأنعام: ١٤١.
(٦٠) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣)، الأم (١٢/٢)، المجموع (٣٣١/٥).
(٦١) انظر: المغني (٢٥١/٤، ٢٥٢)، الفروع (٣٩١/٢)، الإنصاف (٧٧/٣).
(٦٢) أخرجه مالك (٢١١/١).
(٦٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).
(٦٤) انظر: المجموع (٣٣٥/٥)، الفروق(٢٠٠/٢)، المغني(٧٨/٤).
(٦٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٦٣١)،وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥١٥).
(٦٦) انظر: المغني (٤/ ٧٧).

(٦٧) انظر: المبسوط (١٦٤/٢)، فتح القدير (٥١٠/١).
(٦٨) انظر: المبسوط (١٦٤/٢)، فتح القدير (١٩٦/٢).
(٦٩) انظر: المجموع (٣٣٥/٥)، المغني (٧٨/٤).
(٧٠) انظر: العناية شرح الهداية (١٦٩/٢).
(٧١) انظر: المغني (٧٨/٤).
(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٢/١)، المدونة (٣٢/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٢).
(٧٣) انظر: الأم (١٢/٢)، المجموع (١٤٨/٦).
(٧٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣١٧)، ومسلمٌ: كتاب الزكاة (١٦٢٩).
(٧٥) انظر: شرح المنهاج (١٤/٢).
(٧٦) انظر: المغني (٧٨/٤).
(٧٧) انظر: المغني (٧٨/٤).
(٧٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣/٢).
(٧٩) انظر: المغرب، والمصباح، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش(٤٤٧/١).
(٨٠) رد المحتار (٣/٤).
(٨١) الموافقات (١٠/٢).
(٨٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢).
(٨٣) المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٢/٣).
(٨٤) شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).
(٨٥) انظر: لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جهل).
(٨٦) انظر: التعريفات للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣، والأشباه للسيوطي ص١٨٧ وما بعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ١٢/٢- ١٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٣/٢.
(٨٧) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جهل).
(٨٨) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٢٩/٣)، المغرب للمطرزي (١٢/٢).
(٨٩) المغرب للمطرزي(١٢/٢).
(٩٠) انظر: الصحاح (٧٢٢/٢)، وانظر لسان العرب (مادة: ضمر).
(٩١) مشارق الأنوار (٥٨/٢).
(٩٢) انظر: المصباح المنير (٤٣٠/٢)، لسان العرب، مشارق الأنوار (٥٨/٢)، المغرب (١٢/٢)، غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٧/٤).
(٩٣) الزرقاني على الموطأ (١٠٦/٢).
(٩٤) انظر الفتاوى الهندية (١٧٤/١).
(٩٥) انظر: بدائع الصنائع(٩/٢)، انظر البحر الرائق (٢٢٢/٢)، رد المحتار (٩/٢).
(٩٦) مجمع الأنهر (١٩٤/١).

(٩٧) انظر: البناية على الهداية (٢٥/٣)، الفتاوى الهندية (١٧٤/١)، مجمع الأنهر (١٩٤/١)، البحر الرائق (٢٢٣/٢).
(٩٨) الفرق بين المصادرة والغصب كما قال ابن عابدين في رد المحتار (٩/٢) .
(٩٩) انظر: مجمع الأنهر(١٩٤/١)، الفتاوى الهندية (١٧٤/١)، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (١٢١/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٩٨/١).
(١٠٠) انظرالمراجع السابقة.
(١٠١) فتح القدير (١٢١/٢).
(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣)، الأموال لابن زنجويه (٩٥٧/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٤٩/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٧/٤)، فتح القدير(١٢٣/٢).
(١٠٣) الدراية لابن حجر (٢٥٠/١)، البناية على الهداية (٢٦/٣)، فتح القدير (١٢٣/٢)، وانظر الأموال لابن زنجويه (٩٥٦/٣)، الأموال لأبي عبيد ص٥٩٠.
(١٠٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/١)، المغني (٤٨/٣)، البناية على الهداية (٢٤/٣)، المهذب (١٤٩/١)، روضة الطالبين (١٩٢/٢)،، الأم (٥١/٢)، المجموع (٣٤١/٥)، بدائع الصنائع (٩/٢).
(١٠٥) الأموال لأبي عبيد ص٥٨٩.
(١٠٦) الأموال لأبي عبيد ص٥٩٠.
(١٠٧) بدائع الصنائع (٩/٢).
(١٠٨) الأموال لأبي عبيد ص٥٩٤، وانظر الأموال لابن زنجويه (٩٦٢/٣).
(١٠٩) انظر: الكافى (٣٨٠/١)، المغنى (٧١/٣).
(١١٠) انظر: البحر الرائق(٢٢٢/٢)، مجمع الأنهر ١٩٤، الفتاوى الهندية (١٧٤/١)، بدائع الصنائع (٩/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٩٨/١)، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (١٢١/٢)، المغني لابن قدامة (٤٦/٢، ٤٨)، المهذب (١٤٩/١)، المجموع للنووي (٣٤١/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/١).
(١١١) الزرقاني على الموطأ (١٠٦/٢)، المقدمات الممهدات ص٢٢٩.
(١١٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (٣٤/١٥).
(١١٣) قال الحافظ ابن حجر في (الدراية) (٢٤٩/١) لم أجده عن علي ا. هـ. وقال العيني في البناية (٢٦/٣): وقال الزيلعي: هذا غريب. قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقا.
(١١٤) انظر المهذب للشيرازي (١٤٩/١).
(١١٥) بدائع الصنائع (٩/٢).
(١١٦) البناية على الهداية (٢٦/٣)، وانظر أيضاً فتح القدير (١٢٣/٢)..
(١١٧) انظر: فتاوى نور على الدرب (٣٤/١٥).
(١١٨) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/١)، منح الجليل (٣٥٦/١)، شرح الزرقاني على خليل(١٥٨/٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد ص٢٢٩، المنتقى للباجي (١١٣/٢)،

القوانين الفقهية ص١١٠، شرح الموطأ للزرقاني (١٠٦/٢)، المغني (٤٧/٣)، الأموال لأبي عبيد ص٥٩٠، الأموال لابن زنجويه (٩٥٦/٣)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٢/٣).

(١١٩) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٤٢٤.

(١٢٠) انظر الموطأ مع المنتقى (١١٣/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٣)، الأموال لأبي عبيد ص٥٩٠، الأموال لابن زنجويه (٩٥٧/٣).

(١٢١) المنتقى للباجي (١١٣/٢).

(١٢٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/١).

(١٢٣) سورة البقرة: ٢٨١.

(١٢٤) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٤٢٤.

(١٢٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(١٢٦) انظر: قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية ص٢٠٦.

(١٢٧) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (٢٣٥/١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(١٢٨) انظر: قضاء العمال (ص ٧٨٢).

(١٢٩) انظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٦)، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٩٠).

(١٣٠) انظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٥).

(١٣١) انظر: قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٨٨).

(١٣٢) انظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨١)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٧).

(١٣٣) انظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨٤)، وانظر للاستزادة: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي (ص ٢٩ – ٥٢)، عقد العمل في الدول العربية (ص ١٣٢ – ٣٣٧)، قضاء العمال (ص ٧٩٧).

(١٣٤) تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٣٥) انظر: تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٣٦) انظر: المرجع السابق ٢٤٨/١.

(١٣٧) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٣٨) انظر: مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري، وهو ما أشرت لمعناه العام في المناقشة، وقد تقدم تفصيله في مبحث مستقل.

(١٣٩) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (٢٥٣/١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(١٤٠) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص١١٢، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(١٤١) انظر: مناقشة للشيخ ابن منيع ص١٣٣ في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(١٤٢) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥٣)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(١٤٣) انظر: قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)، ولم يطبع بعد كما في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ.
(١٤٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(١٤٥) انظر: المبسوط (١٣٥/٢٠).
(١٤٦) انظر: الأموال (٥٧/١).
(١٤٧) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٥)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(١٤٨) انظر: المرجع السابق (٢٥/١).
(١٤٩) من قال بوجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (١٥٨/١).
(١٥٠) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٤)، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١٦/١) بتاريخ: ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ.
(١٥١) انظر حكم زكاة المال المستفاد، ص
(١٥٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٢٨٣/٩).
(١٥٣) مثال ما كان من نماء ماله ما نشأ من ربح تجارة أو نتاج سائمة.
(١٥٤) انظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين (٢٨٨/١)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(١٥٥) انظر حكم زكاة المال المستفاد، ص٣٠-٣٢.
(١٥٦) نظام التأمين للزرقا ص١٩.
(١٥٧) انظر: القانون المدني المصري في مادته ٧٤٧، والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، وبنحوه عرف الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه التأمين بين الحلال والحرام ص١٠.
(١٥٨) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص١٣.
(١٥٩) التأمين وأحكامه ص٤٠.
(١٦٠) انظر: التأمين وأحكامه ص٧١.
(١٦١) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة ص١٨.
(١٦٢) انظر: التأمين الإسلامي ص٧٣.

(١٦٣) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص٥٩، ٦٧، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص٢٠٠، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٥).

(١٦٤) نقل في رد المحتار (٢٨٩/٢)عن الحنفية ما نصه: "لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه". انظر: رد المحتار (١٩١/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣١/١)، روضة الطالبين (١٩٢/٢)، كشاف القناع (١١٥/٤).

(١٦٥) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٩٠/١، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٤، ٣١٤).

(١٦٦) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص٦٧.

(١٦٧) انظر: المجموع (٤١٣/٩).

(١٦٨) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦.

(١٦٩) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: (١٣٢١).

(١٧٠) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦.

(١٧١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢١٢.

(١٧٢) انظر: بحوث في الزكاة ص١٥٦.

(١٧٣) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة ص١٢٢، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢١٢.

(١٧٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٩٣/١).

(١٧٥) انظر: فقه الزكاة (٥٥٩/١).

(١٧٦) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٩٤/١).

(١٧٧) وممن قال به: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر: المعاملات المالية المعاصرة ص٢٦٣، والغرر وأثره في العقود ص٦٣٤، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص٢٠٠، الخطر والتأمين ص٩٨، المعاملات المالية المعاصرة ص٩٤، ١١٧.

(١٧٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥).

(١٧٩) مجلة المجمع ٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢).

(١٨٠) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣١٤/٤).

(١٨١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر(١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣).

(١٨٢) سورة المائدة:٩٠

(١٨٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٤)، والترمذي برقم (١٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٩٠).

(١٨٤) سورة النساء:٢٩.

(١٨٥) انظر: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص ٣٨).

(١٨٦) انظر: ص٥٠-٥٢.

(١٨٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٥/٣٠).
(١٨٨) رواه البخاري في كتاب الشّركة باب الشّركة في الطعام والنهد والعروض برقم: (٢٣٠٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين ﷺ برقم: (٢٥٠٠).
(١٨٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٤/٤.
(١٩٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٧/٢/٢ – ٦١٧ – ٦٤٧ – ٧٣١، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٩٤).
(١٩١) انظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٩).
(١٩٢) انظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص ٨، ١٨).
(١٩٣) انظر: مختار الصحاح، المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة (٩٦/٦).
(١٩٤) انظر: تكملة فتح القدير (٨٨/٧)، الفواكه الدواني (١٨٥/٢)، روضة الطالبين (٣٢٤/٦)، كشاف القناع (١٦٦/٤).
(١٩٥) سورة النساء: ٥٨.
(١٩٦) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠١٥).
(١٩٧) المبدع في شرح المقنع (٢٣٣/٥).
(١٩٨) الإفصاح، لابن هبيرة (٢٣/٢).
(١٩٩) أخرجه مسلمٌ، كتاب الذكر والعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).
(٢٠٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٠١/٥)، روضة الطالبين (ص: ١١٣٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١٦٧/٤).
(٢٠١) انظر: القرار رقم ١٤٣ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.
(٢٠٢) انظر: ص٣٠-٣٢.
(٢٠٣) انظر: ص٣٧-٤١.

أهم مراجع البحث:

١- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض سنة ١٤٢١ هـ.
٢- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر وزملاؤه، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
٣- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفي

٤٢٢ هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٦- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٧- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
١٠- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
١٢- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٣- التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٤- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.
١٦- التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
١٧- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الجيل ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.
١٨- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة، ١٣٨٤ هـ.
٢٠- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ﷺ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٢١- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٢٢- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، دار الفكر بيروت، لبنان سنة ١٤١٢ هـ.
٢٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ.
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.
٢٥- الزكاة والضمان الاجتماعي، لعثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ. وعام ١٤٠٩ هـ.
٢٦- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
٢٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٨- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٠- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مطبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.
٣١- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، المتوفى ٦٨٢، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٣٣- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٣٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، المتوفى ٥٣٧ هـ، تعليق وتخريج: خالد العك، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٣٦- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي،للدكتور محمد بلتاجي، دار العروبة بالكويت،١٤٠٢هـ.
٣٧- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.

٣٨- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ..
٣٩- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي،دار الفكر سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٤١- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
٤٢- فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار- أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
٤٣- فتح القدير وبهامشه البناية شرح الهداية للعيني، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، عالم الكتب بيروت.
٤٥- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٦- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٤٧- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
٤٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة الموتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.
٤٩- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.
٥٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
٥١- كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢ هـ.
٥٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ.
٥٣- المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة ١٤٠٩ هـ.
٥٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.
٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد،

طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ.
٥٦- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
٥٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية للإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
٦٢- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣
٦٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.